

عن ابيكم ثم وجب القتلة عليه انتهى فلم تكن اليهود منه وتولي امره  
المسلون وفي التجنيس لا يدعي ذالرحم المحرم منه المسلم لان الطاهر  
ينزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الي الرحمة خصوصاً في هذه الساعة  
انتهى **ولا يصلي علي باع** اتفاقاً والبعثة المسلمون الخارجون عن  
طاعة الامام كما هو معلوم في بابهم وكذا لا يصلي اتفاقاً علي **قاطع**  
**طريق** اذا قتل الباغي او قاطع الطريق **حالة الجارية** ولا  
يغسل احد منهم لانه علي ما روي عنه لم يصل علي البغاة ولم يغسل  
عليه فكان اجماً وقطاع الطريق من ذمهم كذا في الخبر وقيل يغسل  
الباغي والقاطع ولا يصلي عليهما للمرق بينهما وبين الشهداء واما  
اذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليهما فانها بغسلان ويصلي عليهما  
وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قاله النبي  
ولا يصلي علي **قاتل بالحق غيره** لسعيه في الارض بالفساد  
لا علي **مكابر في المنزلة** **بالمسلاح** اذا قتل في تلك المنزلة  
ولا يصلي علي **مقتول عصبية** اهانة لهم ورجز الفحشاء  
**عسلة** كالبعثة علي احدي الرأيتين لا يصلي عليهما وان الغسل  
**وقاتل نفسه** **عند الغسل** **ويصلي عليه** وقال ابو يوسف  
لا يصلي عليه وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله يقول  
الاصح عندك انه لا يصلي عليه ويقول ابو حنيفة ومحمد امة شمس  
الائمة الخلو اي وهو الاصح لانه مومن مذنب فصارت لغيره من  
اصحاب الكبار في الترخمانية وقدرنا بالعمد لان لو قتل نفسه  
خطا يصلي عليه اتفاقاً ومن قتل نفسه لوجع به يصلي عليه كذا في  
الغاية من غير حكاية خلاف وقاتل نفسه اعظم وزراً وانما من  
قاتل غيره انتهى كذا في شرح المقدسي ومن ماله وعياه رين وذا  
مال يصلي عليه **لا يصلي علي قاتل احد ابوه عمه** اهانة له  
ورجز لغيره **وقاتل احد ابوه عمه**  
**ليس له عمل اربعة** **قال** نقول اي مسجود ورضي الله عنه  
اذا تبع احدكم الجائنة فليأخذ بقوايم السرير الاربعة ثم يبتلع

بدر

بذوقه بعض فيه اولا بواقفة لا يكره وفي الجوط لا يباح به كذا يفرق  
وفي الدينونة والتبديس خلافة وفيه ذكر في كتابه المستحق ان المراد اذا  
كان الخاروج سبي الخلق يضايقهم في ملوخذ الطعام وقلة ملوخذها  
ان تدور الطام لتعرف طعمه وقال انه يرجع عن نفسه ما وان كان  
حسن الخلق لا يجازاهو المذكور في الاصل انتهى وكذا الامة كما في شرح  
المقدسي والجمع **قلت** ويكن ان يكون الاجير كذلك انتهى **ومن**  
**الاول** الذي لا يصل منه شيء الي الجوف مع البرق العلك هو المنطق  
وقيل اللسان الذي يقال له الكندر لانه يثمن بالافطام مضغته سواء فيه  
المرأة والرجل لقوله عليه السلام من كان يومئذ يمشي باليوم الاثني فلا  
يفضن مؤلفه اللهم وقال الامام علي رضي الله عنه اياك وما سبقت الي  
القائمية المكان وان كان عندك اعتذار ولا نه وانك من احد يكون ايضاً  
لان مضغه يد بع المورة ويشهي الطعام ولم يان له واذم بان وقت  
الاشتباه فالاشتباه به اشرف حال لا يفيد واما في غير حال الصوم فانه  
من الرجال الا في القلوة بدم كذا ذكره الزود في الخبر وقيل  
لا يشترط اللحم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النساء فانه يشترط لهم  
مضغه لانه سواكمن لقيامه مقام السواك في غسله لصنف  
ينبتن فقد لا تحتمل السواك فيتحقق علي اللثة والسمن منه كما في الفقه  
ومضغه يوم شهاد الجنين كما في الدرزية وكره له **الفتيلة** **والمنافحة**  
الفاشنة وغيرها ان **ما آمن** **فيها علي نفسه** **الاشهاد** **والجماع** **في**  
**ظاهر** **الولاية** طافيه من تعريق الصوم علي الفساد بقاينة الوهل  
وبكره التقبيل الفاحش وهو ان يمدح شفتيهما كما في الظهوية وكره  
له **جمع الحق في الخ** **قصد** **تم ابتلاعه** كما في الترخمانية وكره له فعل  
**قاتل** **انه يصغره** عن الصوم **كالمضغ** **والحجامة** **والقول الشاقط**  
فيه من تعويده للافساد **وسقعة** **اشيا** **لا تكلم** **للمسلم** **ويمن** **وان**  
يمان بالله يؤمن ما سبق والتصريح به سابق لذكر الدليل بمقام التعليم  
**القدار** **والعامة** **من الاذن** **من الاذن** **والوقاع** **لمارس** **عن**  
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو